

رقم الصفحة ١

العدد (١)

قانون
رقم (١) لسنة 2014م
بتتعديل القانون رقم (١٠) لسنة 2014م
في شأن انتخاب مجلس النواب

مجلس النواب

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في ٣/أغسطس/٢٠١١م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية .
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة 2013م في شأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات .
- وعلى قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رقم (١٠٧) لسنة 2014م بشأن تسمية الفائزين بمقاعد مجلس النواب .
- وعلى نص المادة الثانية من قرار مجلس النواب رقم (٢) لسنة 2014م بتشكيل لجنة مؤقتة لإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس .
- وعلى ما عرضته المفوضية العليا للانتخابات .
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي الحادي والعشرين المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 2014/9/3م .



رقم الصفحة 2

العدد (١)

صدر القانون الآتي

المادة الأولى

تقسم الدائرة الفرعية درنة إلى دائرتين ثانويتين وذلك على النحو

- الآتي :

نوع التأهيل	عدد المقاعد	المحلات	الدائرة الثانوية	الدائرة الفرعية
عام	2	البلاد ، الجبلة ، المغار ، بو منصور ، الساحل الشرقي	درنة المدينة	درنة
خاص (نساء)				
عام	2	كرسة ، مرتبة ، الأثرون ، أم الرززم ، أبو الفرانس ، البمبه ، التميمي ، العزيات ، باسس ، بشاره	درنة الضواحي	

المادة الثانية

**يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه
وينشر في الجريدة الرسمية .**

مجلس النواب

صدر في مدينة طبرق

بتاريخ 19 / 11 / 1435 هـ .

الموافق 19 / 09 / 2014 م .